بسم الله الرحمن الرحيم

إبراهيم بوحولين[1]

مقدمة في توجيه الخلاف الفقهي

جرَت عادةُ المؤلِّفين في أصول الفقه أن يُؤسِّسوا لقواعدَ عامةٍ في التعامل مع النُّصوص الشرعية دون الالتفات إلى ما لكلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية من خصائصَ من حيث إعمالُ قاعدةٍ أو أصل، وعلى هذا المنوال جاء أولُ مؤلَّف في علم الأصول، رسالة الشافعي، إذ سعى من خلالها إلى بيان القواعد التي من خلالها يُتعامَل مع النصوص، أو قُل بيان" أصول تفسير النصوص"، وبعده جاء الجصاص وابن الباقلاني وصاحبُ البرهان والغزالي في مستصفاه؛ وغيرُهم ممن كتبوا في هذا الفن...، لكنَّ سؤالاً يتبادر إلى ذِهن الباحث الفحيص كُلما وقف على الخلاف الفقهي؛ هو : إذا كانت القواعد والأصول واحدة، فلمَ هذا الخلاف؟ وما منشأُهوموردُه؟ وهل هذا الخلاف له أسبابٌ مُعتبرة ؟ وهل هو رحمة للأمة أو أزمة فيها وسببٌ من أسباب تشتتها وتمزقها؟ و الباحث على كل حالٍ لن يَعدِمَ حُجةً إذا رام البحثَ في التاريخ عن الأزمات والصراعات المذهبية التي وصلَت في فتراتٍ من التاريخ حد القولِ بعدم جواز الصلاة مع أهل المذاهب المخالفة، بل حدَّ التكفير !!

[1] – باحث في مختبر مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث.

والجواب: أن ثمة فرقاً بين أصول الفقه بالمعنى الذي أشرنا إليه أعلاه، والذي لأجل بيانها أُلفت المؤلفاتُ المذكورة؛ وغيرها، وبين أصول مذهب من المذاهب الفقهية، لكن كيف ذلك ؟

أصول الفقه كما قال ابن السبكي :" دلائل الفقه الإجمالية"[2] فتدخل تحتها كل القواعد والمسالك المتوصَّل بها إلى استخراج الحكم الشرعي من دليله، أما أصول مذهب من المذهب فهي مسالكه الخاصة، فالقياس مثلا أصل من أصول الفقه ودليلٌ من أدلته الإجمالية، لكن الإكثار من الأخذ به وتقديمه على خبر الواحد مثلا؛ من أصول المذهب الحنفي، وتقديم الأخير عليه أصلٌ من أصول المذهب الحنبلي، وتقديم القياس الجلي على الخبر من أصول المدرسة المالكية العراقية؛ وهكذا، وبتقليب النظر في الأصول الخاصة لكل مذهب من المذاهب نجد أن سياقاتٍ معينة أسهمت في اعتمادها والإكثار منها وإنكار أصول أخرى أو التقليل من الأخذ بها في المقابل، فلما كان الوضع في الحديث النبوي قد انتشر في العراق حتى سُميت دار الضرب، لكون الحديث كان يُضرب فيها كما تُضرب النقود، فقد احتاط الأحناف في قبول خبر الواحد حفظا لسنة النبي عليه السلام من أن يدخلها ما ليس منها، وفزعوا في مقابل ذلك إلى الأقيسة، وأنكروا تخصيص خبر الواحد لعموم القرآن؛ وهكذا. ولما عاش الإمام أحمد ابن حنبل في بيئة اعتزالية نزَّاعة إلى المعقول على حساب المنقول فقد تمسَّك بالأثر إلى الحد الذي قال فيه بحجية الخبر الضعيف في بناء الأحكام الفقهية، وفي المذهب المالكي نفسِه حين النظر نجد أن من أسباب الخلاف النازل فيه اختلافُ البيئات والأمصار، حتى كادت كل مدرسة أن تستقل بنفسها لما تتسم بها من خصائص تعود في مجملها إلى طبيعة البيئة التي نشأت فيها، وبهذا نُفسر ظهورَ التأليف الأصولي المبكر في المشرق المذهب المالكي، إن في المذهب المالكي أو في عند غيره من المذاهب، ولذات العلة كثرت المناظرات الأصولية في المشرق وقَلَّت في الغرب الإسلامي، لكون المغاربة منذ دخول المذهب المالكي إليهم إلَبًا واحدا في اعتناقه.

هذا جانب واحد وحَيزٌ بسيط من مجالات أسباب الخلاف الفقهي بين المذاهب، وهي بواعث يقبل بها كل منصِفٍ، يعيش زمانَه، ويعي ما يقع حوله.

فإذا عرفنا هذا صار واجبا علينا أن نحترم الاختيارات الفقهية لكل مذهب من المذاهب، بل لكل مجتهد داخل المذهب أو خارجَه إذا حصَّل آليات الاجتهاد ووسائل النظر في الدليل على الشالكلة التي بينها العلماء، وصار من الأدب مع الفقهاء أن نطرح أسئلة من قبيل: أي المذاهب أفضل؟ أمذهب مالكٍ أو مذهب أحمد؟.

[2]_ جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات دار الكتب العلمية ، ص 13.